



الجمهورية العربية السورية
وزارة المالية
الهيئة العامة للضرائب والرسوم

قرار رقم ١١٧ / ٢٠٢٠

وزير المالية.

بناءً على أحكام القانون رقم /41/ تاريخ 2007/12/31 وتعديلاته.

وعلى أحكام المادة رقم /13/ من قانون الضريبة على الدخل رقم 24 لعام 2003 وتعديلاته.

وعلى أحكام المرسوم رقم /203/ تاريخ 2016/7/3.

وضمن الاجراءات الاحترازية المتخذة لمواجهة التداعيات القائمة والمحتملة لانتشار وباء فيروس كورونا وتحسين بيئة السلامة العامة للمواطنين.

وعلى اقتراح المدير العام.

وعلى مقتضيات المصلحة العامة.

يقرر مايلي:

مادة (1) يمنح مكلفي الضريبة على الدخل زمرة الارباح الحقيقية الذين تنتهي مهلة تقديم بياناتهم في 2020/5/31

مهلة إضافية مدتها /30/ يوماً تنتهي في 2020/6/30.

مادة (2) يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

١٧ أيار ٢٠٢٠

وزير المالية

دمشق / 2020/

الدكتور مأمون حمدان

